

## الدر المختار

في شفعيه أو تركها في الأول ( فقط ) أو الثاني أو إحدى ( ركعتي ) الثاني أو إحدى ( ركعتي ) الأول أو الأولى وإحدى الثاني لا غير ) لأن الأول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه